انه الاكمل وابتدا السلام على المسلم سنة
عين من المنفرد وكفاية من الجماعة
ورده فرض عين اذا كان المسلم عليه
واحدا او كفاية من الجماعة ويشترط
في الرد الفور والوجوب مستفاد من
الامر والفور من الفا واما كونه كفاية
فلخبر ابي داود يجزي عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم والراد
منهم هو المختص بالثواب وسقط الحرج
عن الباقين وان اجابوا كلهم كانوا
مودين للفرض سواء كانوا مجتمعين
او مترتبين كصلاة الجنازة ولا
يسقط الفرض برد الصبي المميز
فان قيل قد سقط به فرض الصلاة
عن الجنازة اجيب بان المقصود من
الصلاة الدعاء والصبي اقرب الى الا
جابة والمقصود من السلام الامان
والصبي ليس من اهله ولا يسقط

ايضا

ايضا برد من لم يسمع ولو سلم عليه
امراة ان كان يباح له النظر اليها كمحـ مه
وزوجته يسن له السلام عليها ويجب
عليها الرد والا كره له ابتداء ورد وحرم
عليها ابتداء ورد هذا اذا كانت مشتهاة
فان كانت عجوزا او جماعة نسوة
لم يكره ويجب الرد لانتفاء خوف الفتنة
ولا يسن ابتداؤه على قاض حاجة
ولا على اكل ولا على من في حمام ولا
على مصل وموذن وخطيب وملبي
ومستغرق القلب بالدعاء ولا يجب
الجواب عليهم ويحرم ابتداؤه على
الكافر ويرد عليه اذا سلم بعليك
فقط وهذا باب طويل يبثته السنة
وقد اكثرت منه في شرح المنهاج
ان الله كان اي ازلا وابدا على
كل شيء حسيبا اي محاسبا فيجازي
عليه وقال مجاهد حفيظا وقال
ابو عبيدة كافيا يقال حسبي هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)